

تاج العروس من جواهر القاموس

والدَّ بَرَّةٌ : نَقِيضُ الدَّ وَلِيَّةٍ فَالدَّ وَلَةٌ فِي الْخَيْرِ وَالِدَّ بَرَّةٌ فِي الشَّرِّ .
يقال : جَعَلَ اِبْنُ عَلِيٍّ عَلَيْكَ الدَّ بَرَّةً . قاله الْأَصْمَعِيُّ . قال ابنُ سَيِّدِهِ : وهذا أَحْسَنُ ما رَأَيْتُهُ فِي شَرْحِ الدَّ بَرَّةِ وَقِيلَ : الدَّ بَرَّةٌ : الْعَاقِبَةُ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي جَهْلٍ : لَا بَنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ صَرِيحُ جَرِيحِ لِمَنِ الدَّ بَرَّةُ ؟ فَقَالَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ يَا عَدُوَّ . ويقال : جَعَلَ اِبْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ الدَّ بَرَّةً أَيِ الْهَزِيمَةِ فِي الْقِتَالِ وَهُوَ اسْمٌ مِنَ الْإِدْبَارِ وَيُحَرِّكُ كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَذَكَرَهُ أَهْلُ الْغَرِيبِ . وعن أَبِي حَنِيْفَةَ : الدَّ بَرَّةُ : الْبُقْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ تُزْرَعُ وَالْجَمْعُ دِبَارٌ . ومن الْمَجَازِ : الدَّ بَرَّةُ : بِالْكَسْرِ خِلَافُ الْقَبْلَةِ . ويقال : مَالَهُ قَبْلَةُ ولا دِبَرَةَ أَيِ لَمْ يَهْتَدِ لِحِجَّةِ أَمْرِهِ . وَقَوْلُهُمْ : فُلَانٌ مَا يَدْرِي قَبَالَ الْأَمْرَ مِنْ دِبَارِهِ أَيِ أَوَّلِهِ مِنْ آخِرِهِ . ليسَ لِهَذَا الْأَمْرِ قَبْلَةُ ولا دِبَرَةُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ وَجْهُهُ . والدَّ بَرَّةٌ : بِالتَّحْرِيكِ : قَرُوحَةُ الدَّابَّةِ وَالْبَعِيرِ جِ دَبَرٌ مُحَرَّكَةٌ وَأَدْبَارٌ مِثْلُ شَجَرَةٍ وَشَجَرٍ وَأَشْجَارٍ . وفي حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : إِذَا بَرَأَ الدَّ بَرٌ وَعَافَا الْأَثَرَ " . وَفُسِّرُوهُ بِالْجُرْحِ الَّذِي يَكُونُ فِي طَهْرِ الدَّابَّةِ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَقْرَحَ خُفُّ الْبَعِيرِ وَقَدْ دَبَرَ الْبَعِيرُ كَفَرِحَ يَدْرُ دَبْرًا وَأَدْبَرُ وَاقْتَصَرَ أَئِمَّةُ الْغَرِيبِ الْأَوَّلُ فَهُوَ أَيِ الْبَعِيرُ دَبَرٌ كَكَتِفٍ وَأَدْبَرٌ وَالْأُنْثَى دَبْرَةٌ وَدَبْرَاءُ وَإِبِلٌ دَبْرَى . وفي الْمَثَلِ : " هَلَّا نَعْلَمُ الْأَمْلَسَ مَا لَقَى الدَّ بَرُ " ذَكَرَهُ أَهْلُ الْأَمْثَالِ فِي كُتُبِهِمْ وَقَالُوا : يُضَرَّبُ فِي سُوءِ اهْتِمَامِ الرَّجُلِ بِصَاحِبِيهِ وَهَكَذَا فَسَّرَهُ شُرَّاحُ الْمَقَامَاتِ . وَأَدْبَرَهُ الْحِمْلُ وَالْقَتَبُ فَدَبَرَ . وَدَبَرَ الرَّجُلُ دَبْرًا : وَلَّى كَأَدْبَرِ إِدْبَارًا وَدُبْرًا وَهَذَا عَنْ كُرَاعٍ . قال أَبُو مَنْصُورٍ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِدْبَارَ الْمَصْدَرُ والدَّ بَرُ الْأَسْمُ . وَأَدْبَرَ أَمْرُ الْقَوْمِ وَلَّى لِفَسَادٍ وَقَوْلُ اِبْنِ تَعَالَى : " ثُمَّ وَلَّى يَتُّمُ مُدْبِرِينَ " هَذَا حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ مَعَ كُلِّ تَوَلِّيَةٍ إِدْبَارًا فَقَالَ : مُدْبِرِينَ مُؤَكَّدًا . وقال الْفَرَّاءُ : دَبَرَ النَّهَارُ وَأَدْبَرَ لُغَتَانِ وَكَذَلِكَ قَبِلَ وَأَقْبَلَ فَإِذَا قَالُوا : أَقْبَلَ الرَّكْبُ أَوْ أَدْبَرَ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا بِالْأَلْفِ . قال ابنُ سَيِّدِهِ : وَإِنَّهُمْ مَا عِنْدِي فِي الْمَعْنَى لِوَاحِدٍ لَا أُبْعِدُ أَنْ يَأْتِيَ فِي الرَّجَالِ مَا أَتَى فِي الْأَزْمِنَةِ . وقرأ ابنُ عَبَّاسٍ

وَمُجَاهِدٌ " وَاللَّيْلُ إِذْ أَدْبَرَ " مَعْنَاهُ وَلَيْلَى لِيَذْهَبَ . وَدَبَرَ بِالشَّيْءِ : ذَهَبَ بِهِ . وَدَبَرَ الرَّجُلُ : شَيْخَ فِي الْأَسَاسِ شَاخَ وَهُوَ مَجَازٌ وَقِيلَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَاللَّيْلُ إِذْ أَدْبَرَ " . وَدَبَرَ الْحَدِيثَ عَنْ فُلَانٍ : حَدَّثَهُ عَنْهُ بِعَدِّ مَوَاتِهِ . وَهُوَ يَدْبُرُ حَدِيثَ فُلَانٍ أَيْ يَرَوِيهِ . وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى سَلَامِ بْنِ مَسْكِينٍ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ فُلَانٍ يَرَوِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَدْبُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا شَرَقَتْ شَمْسٌ قطُّ إِلَّا بِجَنْبِهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ إِنْهُمَا يُسْمِعَانِ الْخَلَائِقَ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ : أَلَا هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرُوا وَأَلْهَى إِلَهُهُمْ عَجَّلَ لِمُنْفِقٍ خَلَفًا وَعَجَّلَ لِمُؤْمِسٍ تَلَفًا " . قَالَ شَمِرٌ : وَدَبَرَتِ الْحَدِيثَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَإِنَّمَا هُوَ يُذْبِرُهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ يُتَقَنُّهُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدٍ فَإِنَّ أَصْحَابَهُ رَوَوْا عَنْهُ : يَدْبُرُهُ كَمَا تَرَى